

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

رقم الإصدار: 2

تاريخ الإصدار: 2024م

مالك الوثيقة: إدارة التطوير المؤسسي

مراجعة: المدير التنفيذي

اعتماد: مجلس الإدارة



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تحضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقضي ما يلي:
يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع

عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ باسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه

يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثة أيام من تاريخ توفير البيانات التي تتطلبها الجمعية، مخصوصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية :

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.

يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعروفة بها في الجمعية.

في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتعميم القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية نفح الأمل لخدمة ذوي الإعاقة بحفر الباطن في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ 2024/12/01 م.